

**نظام الأئمة والمؤذنين
وخدم المساجد**

١٣٩٢هـ

الرقم / ١

التاريخ - ١٤٩٢/١/٩

بعون الله تعالى

نحمد الله رب العالمين ونصلح به عبد العزيز آل سعود


ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٢٢/٢٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٩٢/١/١

رسنا بما هو آت :-

أولاً - الموافقة على نظام الأئمّة والمؤذنّين وخديم المساجد بالصيغة المرافقه لهذا .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحجج والاداره وقاف تتفقىء
رسنا بما هذا ...



قرار رقم ٩ و تاريخ ١٢٩٢/١/١ هـ

عن مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا الواردـة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٢٤٤ مـس فـي ١٦/١٢/١٣٩١ هـ، بشأن مشروع نظام الأئمة والمؤذنـين وخدم المساجد الصادر بالقرار رقم ٨٥٢ فـي ٩-٨/١٦/١٣٩١ هـ، وصدر الامر الكريم برقم ٢٢٤٦٠ فـي ٦/١١/١٣٩١ هـ، يتعدـيل بعض فقراته .
وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتـخذ من معالي وزير الحج والأوقاف ومعالي وزير الدولة رئيس ديوان المـوظفين العام في الموضوع تنفيذاً للامر الكريم .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ فـي ٩-٨/٩/١٣٩١ هـ .

يعـرـر ما يـلى

- أولاً : الموافقة على مشروع نظام الأئمة والمؤذنـين وخدم المساجد بالصـفة المرفقة لهذا .
- ثانياً : وقد نظم مشروع مرسوم ملكـي بذلك صورـته مرافقـة لهذا .
- ثالثاً : من لم تـنـطـقـ عليهم شروط التعيـينـ الوارـدةـ فيـ هـذـاـ النـظـامـ منـ أـئـمـةـ الجـوـامـعـ منـ فـتـهـ (أـ،ـ بـ،ـ جـ)ـ .ـ
وائـمـةـ سـاجـدـ منـ فـتـهـ (أـ،ـ بـ،ـ جـ)ـ وـالمـؤـذـنـينـ يـتـخـذـ بشـأنـهـمـ ماـيلـىـ :

 - (١) أن يـعطـواـ فـرـصـةـ منـاسـبـةـ لـتأـهـيلـ اـنـسـبـهـمـ بماـيـتفـقـ وـالـشـروـطـ الـتـىـ نـصـلـيـمـهـاـ النـظـامـ المرـفـقـ .ـ
 - (٢) لـتحقـيقـ الغـرـضـ الـوارـدـ فـيـ (١)ـ تـرـتـبـ وزـارـةـ الحـجـ وـالـأـوقـافـ دـورـاتـ لـتـلـقـ هـؤـلـاءـ الـعـرـفـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـطلـونـ كـلـاـ كـانـ ذـلـكـ مـسـكـاـ ،ـ أـمـاـ فـيـ الـجـهـاتـ الـتـىـ لاـ يـمـكـنـ فـيـهـاـ اـجـراـ دـورـاتـ التـدـرـيـبـ الـمـشارـيـبـ فـتـولـىـ وزـارـةـ الحـجـ وـالـأـوقـافـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ اـرـسـالـ بـعـثـاتـ إـلـىـ تـلـكـ الـجـهـاتـ لـهـذـاـ الغـرـضـ .ـ
 - (٣) تـجـريـ وزـارـةـ الحـجـ وـالـأـوقـافـ بـعـدـ ذـلـكـ اـخـتـارـاـ لـلـعـدـكـوـرـيـنـ فـمـنـ نـجـحـ مـنـهـمـ فـيـ الـامـتحـانـ يـشـتـ
 - علـىـ الـوـظـيـفـةـ النـاسـيـةـ لـهـ وـفـقـ هـذـاـ النـظـامـ ،ـ وـمـنـ لـمـ يـنـجـحـ وـكـانـ عـلـهـ مـجزـيـاـ فـيـقـ فـيـ عـلـىـ
 - وـبـرـاتـهـ الـذـيـ يـتـقـاضـاهـ وـقـتـ صـدـورـ هـذـاـ النـظـامـ ،ـ أـمـاـ مـنـ لـمـ يـنـجـحـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـهـ مـجزـيـاـ فـتـهـمـ
 - خـدـمـاتـهـ .ـ
 - (٤) إـلـىـ أـنـ يـتـمـ مـاـ جـاءـ بـالـفـرـقـاتـ (٣٠٢٠١)ـ يـتـقـاضـاهـ وـقـتـ صـدـورـ هـذـاـ النـظـامـ .ـ

ولـماـذـ كـرـرـ "ـ

الـنـائـبـ الثـانـيـ لـرـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ

نظام الأئمة والمرؤوزين وخدم المساجد

- مادة (١)** تسرى احكام هذا النظام على جميع الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد باستثناء العاملين في الحرمين الشريفين . فسيصدر بشأنهم تنظيم خاص .
- مادة (٢)** يعامل جميع المعينين بموجب احكام هذا النظام على اساس مبدأ المكافأة المقطوعة وليس على أساس العرات التابعه في العيزانية .
- مادة (٣)** يشترط فيمن يعين طبقا لاحكام هذا النظام ما يأتي .
- أن يكون سعودي الجنسية .
 - أن يكون بالغا (٢١) سنة على الأقل .
 - أن يكون قادرا على القيام بواجبه .
 - أن يكون لديه المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة .
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق اقامته حد شرعى عليه أو سجنها في جريمة عامة أو مخلة بالشرف .
- مادة (٤)** يشترط فيمن يعين لشغل وظيفة امام لاحد الجماع من فئة (أ و ب) ما يلي .
- أن يكون قارئا ومجورا لكتاب الله حافظا لما لا يقل عن ثلثة .
 - أن يكون زاد دراسة كافية بالفقه وعلم وجه الخصوص بالاحكام المتعلقة بالعبادات .
 - أن يكون عارفا بقواعد اللغة العربية قادرًا على انشاء خطب الجمعة والقائمة دون لحن .
- مادة (٥)** يشترط فيمن يعين لشغل وظيفة امام جامع فئة (ج) ومسجد فئة (أ) ما يلي .
- أن يكون قارئا لكتاب الله حافظا لما لا يقل عن الا جزء الثلاثة الاخيرة منه .
 - أن يكون زاد معرفة كافية بالاحكام المتعلقة بالصلة قادرًا على القاء خطب الجمعة المكتوبة .
 - أن يكون عارفا باللغة العربية بالقدر الذي يستطيع به تجنب اللحن .
- مادة (٦)** يكفي بالنسبة لمن يعين لشغل وظيفة امام مسجد (ب و ج) أن يكون قارئا لكتاب الله حافظا للجزء الاخير منه على الاقل زاد العام بالاحكام العامة المتعلقة بالصلة .
- مادة (٧)** يشترط فيمن يعين للاذان أن يكون صينا حسن الاراده وبفضل أن يكون قارئا لكتاب الله حافظا لبعض اجزاءه زاد معرفة بالاحكام المتعلقة بالعبادات .
- مادة (٨)** يشترط فيمن يعين للخدمة في احد الجماع او المساجد .
- مادة (٩)** أن يكون صحيحا الجسم قادرًا على اعمال النظافة .
- مادة (١٠)** يجوز تعين الاجانب لشغل وظائف المساجد اذا استحال شغلها بسعوديين .
- مادة (١١)** يكون تعين موظفي المساجد بقرار من وزير الحج والادوقاف أو من ينوبه في ذلك .

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٧هـ . انظر التعديلات على النظام .

(٢) أثبتت هذه المواد بالمرسوم الملكي رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١١هـ .

مادة (١١) يصنف موظفو المساجد وتصرف مكافأتهم وفق هذا النظام.

ماده (١٢) يستحق الموظف مثا فآة الوظيفة اعتبارا من تاريخ معاشرته العمل بشرط أن لا يسبق ذلك صدور قرار تعينته.

مادة (١٣) يجوز أن يعين على وظائف المساجد من يشغلون وظائف عامة أو وظائف المستخدمين ، كما يجوز في الحالات التي يراها وزير الحج والوقف أن يجمع شخص واحد بين وظيفتين من وظائف المساجد .

مادة (١٤) لا يستحق موظفو المساجد اجازات الا في حال العرس ، ولكن يجوز الاذن بنهاية الموظف لعدم مشروع مدة لا تتجاوز شهرا في السنة بشرط أن ينوب شخصا آخر تقبله وزارة الحج والوقاف للقيام بعمله وأن يدفع له مكافأة الوظيفة بعدد أيام الغياب .

مادة (١٥) يستحق الموظف الذي يثبتت مرضه بوجوب تقرير طبي صادر من الجهة المعنية لذلك اجازة مرضية لمدة ثلاثة أشهر بكمال المكافأة وثلاثة أشهر بمنصف المكافأة وثلاثة أشهر بربع المكافأة وستة أشهر بدون مكافأة .

ب) المحافظة على نظافة المساجد وسلامة محتوياتها .

ج) القيام بالواجب حسبما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

د) لا يتحاد عن كل مأيكل بشرف لوظيفة وكرامتها أو

الابتعاد عن كل مدخل يشرف لوظيفة وكرامتها أو يمس بالسمعة وحسن السمعة،

١٢) مادة (الجزاءات التي يمكن توقيعها على موظفي المساجد هي ...)

الانتظار.

ب) الـ

ج) حسم المكافأة بحالاً يتمتعوا بـ استحقاق ثلاثة أشهر.

د) الفصل.

ماده (١٨) لا يجوز توقيع الجراة الا بعد اجراء تحقيق مكتوب مع المتهم وساع اقواله وثبوت ارتكابه المخالفات.

مادة (١٩) يكون توقيع الجزاءات بقرار من وزير الحج والأوقاف أو من ينوبه

٢٠) يلتم الموظف بالقرار الصادر بالجزاء فهو صدّره بخطاب رسمي .

ماده (٢١) تسيي خدمة الموظف ويحترم مستقلا لاحد الاعياء الآتية

١) اذا لم يباشر عمله خلال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرار التعيين او النقل.

ب) إذا غاب عن عمله بدون عذر مشروط لمدة خمسة عشر يوماً.

ج) اذا فقد احد شروط التعميم.

الرقم

التاريخ

التتابع

د) اذا عجز عن مباشرة عمله بسبب العرض لعدة تزيد عن خمسة عشر شهراً .

هـ) اذا حكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن ستة اشهره

مادة (٢٢) الموظفون الذين يتتقاضون مكافآت عند صدور هذا النظام يعاملون بموجبه فاذا كانت مكافآتهم التي يتتقاضونها عند صدوره اكبر من المكافآت المستحقة وفق هذا النظام صرف لهم الفرق .

مادة (٢٣) الموظفون الذي يتتقاضون رواتب من وظائف ثابتة في الميزانية عند صدور هذا النظام يخدرن بين البقاء على وظائفهم المعينين عليها وبرواتبها المقررة أو نقلهم الى بند المكافآت وفق هذا النظام .

مادة (٢٤) الموظفون الذين يجمعون بين وظيفتين ثابتتين عند صدور هذا النظام احداهما من وظائف المساجد ينقلون بالنسبة لوظائف المساجد الى جدول المكافآت ويصرف لهم الفرق - في حال وجوده - بين راتب الوظيفة ومقدار المكافأة المستحقة بموجب هذا النظام .

مادة (٢٥) يعنى موظفو المساجد عند انتسابهم الى اللاحقة لمصادر هذا النظام اذا كان ذلك لا سباب غير نادى بهم مكافآت بقدر نصف المكافأة الشهرية عن كل سنة من السنوات الستة الاولى وبقدر كامل المكافأة الشهرية عن كل سنة من السنوات التالية وتحسب المكافآت على اساس آخر مكافأة شهرية استحقها الموظف .

مادة (٢٦) تحدد مكافآت موظفي المساجد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٧) يصدر وزير الحج والادارة التعليمية اللازمة لتنفيذ هذا النظام وفي الحدود المبينة

طريق .



التعديلات التي طرأت على النظام

الرقم
التاريخ
النواب

فمار رقم ٦٩٦ و تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠

ان مجلس المغاربة

بعد اطلاع على المعاملة المرافقه لهذا المرفوع بخطاب معالى وزير الحج والاوقاف رقم ١٦٠٦ وفى
٦ / ٣ / ١٣٩٥هـ، بشأن طلبه الموافقة على صرف مكافأة بنسية راتب الام أو المؤذن المسجاري من يقوم بتأمين
عملهما اثنان الاجازة المرضية او الادارية، وكذلك الموافقة على تعديل المادتين (١٥ و ١٤) من نظام الاقامة
والمؤذنين وخدم المساجد .

ويمدد الاطلاع على توصية لجنة الانتهاء رقم ٣٥ في ١٨ / ٤ / ١٣٩٥هـ، المتضمنة انه بعد دراسة الموضوع من قبل شعبية الخيراء اتخذت فيه فتواها رقم ١٠ / ٤ / ٢٠١٣هـ، بأن لموظفي المساجد وضع مختلف عن وضع الموظفين الآخرين بالنسبة للإجازات فالاصل هو عدم منحهم إجازة واعطائهم الحق في الغياب لعدم مشروع هو استثناء من الأصل، وحيث ان النظام قد الزم هؤلاء بأن ينهوا عنهم موظفين تقبلهم الوزارة للقيام بأعمالهم اثناء فترة الغياب لعدم مشروع، وحيث أن دفع المكافأة يتم من قبلهم لمن يقوم بعملهم . توصي الهيئة بعدم التوسيع في الاستثناء وابداً النص على ما هو عليه .

أما بالنسبة لطلب الوزارة دفع مكافأة لمن يقوم بعمل الموظف خلال اجازته العرضية، فترى الهيئة ان اسباب الاجازة العرضية تختلف عن الاسباب المذكورة في المادة (١٤) المشار اليها سلفاً، وحيث ان النظام قد نص في المادة (١٥) على منح الاجازة العرضية ولم يتعرض لمن سيقوم بعمل المجازء، فان الهيئة توصي مجلس الوزارة^٢ بالموافقة باصدار قرار يخول وزارة الحج والأوقاف صرف مكافأة لمن يقوم بعمل الموظف المجاز عوضاً عن مكافأة الاساسية للوظيفة وتصرف هذه المكافأة من ادارة اوقاف منطقة الموظف وفقاً لعدد أيام الفياب المنصوص عليها في النظام. وللجنة الانظمة توجيه ذلك.

- ١) ابغاً نص السادة (٤٤) من نظام الأئمة والمؤذنون على ما هو عليه .
 ٢) تحويل وزارة العين والأوقاف صرف مكافأة لمن يقوم بعمل احد موظفي المساجد متى كان هذا الموظف متغيراً
 في اجازة مرضية بحيث تعادل المكافأة الأساسية للوظيفة وتصرف هذه المكافأة من ادارة اوقاف منطقة
 الموظف وفقاً لعدد أيام الغياب النصوص عليها في النظام .

ولاذ کر جو۔

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

الرقم - ٢٨ /

التاريخ - ١٤٩٨ / ٥ / ٢٢ هـ

بعون الله تعالى
باسم جلالة الملك

بندر بن عبد العزيز آل سعود

نائب لملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٣٥/١) وتاريخ ١٤٩٨ / ٥ / ٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٧٢ / ١٠ / ٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الأئمة والمؤذنين ، وخدم المساجد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(١١) وتاريخ ١٤٩٢ / ١ / ٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٩٨ / ٥ / ٢٤ هـ .

ومنابعها آتى :

أولاً - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام الأئمة والمؤذنين ، وخدم المساجد ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٩٢ / ١ / ٦ هـ ، والتي تنصها :

” إن يكون بالغا (١٢) سنة على الأقل ” ب بحيث يصبح نصها :

” إن يكون بالغا (١٨) سنة على الأقل ” .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كمل فيما يخص

تنفيذ مرسومنا هذا ...
مظہر

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

قرار رقم ٤٨٦ هـ تاريخ ١٢٩٨/٥/٤

ان مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا المشتبه على خطاب معالي وزير الحج والاوقاف رقم ٢٠/٢/٣٩٢ هـ التضمن أنه لما كانت المساجد في شتى نواحي المملكة يعززها الأئمة المتخصصون الدارسون والحافظون لكتاب الله عما يقول رسول الله صلوات الله عليه " يوم القوم أقوهم لكتاب الله " فان في الاستفادة من المتخرجين من مدارس تحفيظ القرآن بتعيينهم أئمة بما يسد هذا الفحص إلا أن شدة عقبة في النظام الحالي تحول دون تعيين هؤلاء الخريجين في وظائف الأئمة ذلك ان نظام الأئمة والمؤذنين يشترط للتعيين في هذه الوظائف ان يكون المرشح بالغا من العمر (٢١) عاما على الأقل . . ونسبة الخريجين من مدارس تحفيظ القرآن قلما يبلغ الكثير منهم هذا السن عند تخرجه ولما كان السن اللازم كشرط للتعيين في الوظائف العامة هو ثانية عشر عاماً بل والاتجاه في الشروع الجديد للخدمة الدينية ينزل بهذه السن الى السابعة عشر عاماً . . فلعل في مد لسلسل النزول بهذه السن في النظم الوظيفية العامة ما يحفز على اقتراح استثناء نسبة خريجي مدارس تحفيظ القرآن الكريم لدى تعيينهم أئمة للمساجد من شرط السن المقرر بنظام الأئمة والمؤذنين والنزول به الى ثانية عشر عاماً . . اذ أن هذه الوسيلة الوحيدة التي تهمي تعيين نسبة سعوديين في تخصصاتهم بحفظ كتاب الله الكريم وفهم ديني مناسب . . لأنها لا يخفى ان الوزارة امام هذه الظروف تضطر لتعيينها غير السعوديين في الأئمة .

لذا يرجو الموافقة على تخفيض سن التعيين الى الثامنة عشره .

بعد الاطلاع على ذكرية شعبية الخبراء رقم ٤٢/١٠/١٢ في ١٢٩٨/٤/١٢ هـ في الموضوع .

يقرر ما يلي :

- أولاً - الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٣) من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالرسوم الملكي رقم ٢١/١/١٢٩٢ هـ والتي تنصها :
- (أن يكون بالغا (٢١) سنة على الأقل) بحيث يصبح تنصها :
- (أن يكون بالغا (١٨) سنة على الأقل) .
- ثانياً - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا
- وطاذكر حبر . .

نائب رئيس مجلس الوزراء
عمر عمار

بعون الله تعالى

بنحسن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ

٢٢/١٠/٢٧٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)

١٢٩٢/١/٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ ٢٢/٤٠٠/٤٠٠هـ.

رسينا بما هو آت

اولاً - تلفي المواد الرابعة والخامسة والسادسة من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٢٩٢/١/٩هـ.

ثانياً - (أ) يشترط لشغل إمام المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ما يلي :-

أ) وظيفة أمام جامع .. يشترط فيمن يعين عليها :-

- أن يكون عارفاً بقواعد وأحكام العبادات ومواعيدها وعلى حسب الحال .

- أن يكون قادراً على قراءة القرآن دون لحن مع تجويده .

- أن يكون قادراً على القاء خطبة الجمعة محسناً لتأديتها .

ب) وظيفة أمام جامع (أ) .. بعد توفر الشروط المذكورة أعلاه يشترط أن يكون حافظاً

عن ظهر قلب مالا يقل عن أربعة أجزاء من القرآن الكريم .

ج) وظيفة أمام جامع (ب) .. بعد توفر الشروط المذكورة في (أ) يشترط أن يكون

حافظاً عن ظهر قلب مالا يقل عن ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم .

ـ يشترط لشغل وظيفة أمام المساجد الأخرى ما يلي :-

(أ) أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة ومواعيدها قادرًا على قراءة القرآن الكريم دون لحن

ـ (ب) أن يكون حافظاً عن ظهر قلب مالا يقل عن جزئين من أجزاء القرآن الكريم .

ثالثاً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ..



الرقم :
التاريخ :
المرفقات:

قرار رقم ٢٣٨ وتاريخ ١٢/٦/٤٠٠ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا والمرفوعة الى الساقم السامي بخطاب وزير الحن والوقاف رقم ٦٠ / ر/س وتاريخ ١٢ / ٦ / ٤٠٠ هـ والمتعلقة بمتافات الائمة والمؤذنين وخدم الساجد.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشكلة لدراسة الموضوع.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٩ وتاريخ ١١/١٢/١٣٩٢هـ الصادر بالموافقة على نظام الائمة والمؤذنين وخدم الساجد.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ وتاريخ ١٢/٦/١٣٩٢هـ.

واستناداً الى المادة (٢٦) من نظام الائمة والمؤذنين وخدم الساجد الصادر بالرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١١/١٢/١٣٩٢هـ.

بيان ملخصي

أولاً : تلفي المواد الرابعة والخامسة وال السادسة من نظام الائمة والمؤذنين وخدم الساجد الصادر بالرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١١/١٢/١٣٩٢هـ.

ثانياً : ١- يشترط لشغل امام الساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ما يلي :-

أ) وظيفة امام جامع : يشترط فيمن يعين عليها :-

- ان يكون عارفاً بقواعد واحكام العبادات وما واقتها وعلى حسب الحال.

- ان يكون قادرًا على قراءة القرآن دون لحن مع تجويده.

- ان يكون قادرًا على القاء خطبة الجمعة محسناً لتأديتها.

ب) وظيفة امام جامع (أ) : بعد توافر الشروط المذكورة اعلاه يشترط ان يكون حافظاً عن ظهر قلب ما لا يقل عن اربعة اجزاء من القرآن الكريم.

ج) وظيفة امام جامع (ب) : بعد توافر الشروط المذكورة في (أ) يشترط ان يكون حافظاً عن ظهر قلب ما لا يقل عن ثلاثة اجزاء من القرآن الكريم.

٢- يشترط لشغل وظيفة امام الساجد الاخر ما يلي :-

أ) ان يكون عارفاً باحكام الصلاة وما واقتها قادرًا على قراءة القرآن الكريم دون لحن.

ب) ان يكون حافظاً عن ظهر قلب ما لا يقل عن جزئين من اجزاء القرآن الكريم.

-/-

الرقم :
التاريخ :
المرفقات:



- ثالثاً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيفته مراجعة لهذا .
- رابعاً : ١) يختار لامة المساجد طلبة العلم ولا مانع من تفضيل حملة المؤهلات الدينية والشرعية في حالة وجودهم .
- ٢) لا ضرورة للتفرغ ويكتفى أن يتعمد الإمام بقيمه بالصلوات الخمس في المسجد المكلف به حتى يساعد هذا على وصول أكبر عدد من السعوديين ولأن التفرغ قد لا يتحقق إلا مقداراً يسمى من تنظيم الحاجة . وكما أنه في تلك الحالة سوف ترتفع المكافأة ارتفاعاً كبيراً عن المكافأة المقترحة .
- ٣) إمام قلة عدد السعوديين الذين يمكنهم القيام بعمل لامة يجوز أن يقوم غير السعوديين من العقليين بالعملة بهذه المهمة شريطة التحقق من سلامتها عقيدته وسلامته من الدخول فيما لا يعنيه وأن يقوم قاضي البلد بتزكيته وأن يؤخذ رأى وزير الداخلية بشأنه .
- خامساً : الموافقة على جدول مكافآت الأئمة والمؤذنين وخدم الجواعن والمساجد العرق بهذا .
- سادساً : براغي ماليسي :-
- ١) أن تحرر وزارة الحج والأوقاف على حسن اختيار الأئمة المستبددين في ضوء هذه الشروط المحددة لها . كما تحرر على التأكيد من قيامهم بواجباتهم .
- ٢) يجوز تعين خدم للجواعن والمساجد بموجب لائحة المعينين على بند الاجماع ومعاملتهم وفق الأحكام المنظمة لذلك . كما أنه استثناءً من ذلك يجوز لوزارة الحج والأوقاف أن تعيين بأعمال نظافة وصيانة الجواعن والمساجد في المدن الكبيرة إلى مؤسسات متخصصة بالنظافة والبيئة وذلك إذا تمذر تعين خدم لتلك الجواعن أو المساجد أو تناهى مستوى النظافة دون المستوى المطلوب .
- ٣) يجب على الإمام والمؤذن المحافظة على أوقات الصلوات الخمس ولا يجوز لأى منها ائحة غيره في عمله إلا في حالة الضرورة القصوى وموافقة إدارة الأوقاف التابع لها . كما أن على الإمام أن يخصص جزءاً من وقته للوعظ والإرشاد وتوصي السلميين بأمور دينهم ودنياه .

-/-



الرُّؤْيَا

التاريخ :

المرفقات:

- ٤) من اجل رفع سوية الامام فيصرف له بعوذه منهم للتدريب في مدينة داخل المملكة اذا كانت ليست هي المدينة التي يعمل فيها ما يعادل مكافأته الشهرية عن كل شهر تدريب مع اعطائه تذكرة ارتكاب بالدرجة السياحية مرجعا . اما اذا كان التدريب في نفس المدينة التي يعمل فيها فيصرف له ما يعادل ٣٠٪ من مكافأته الشهرية عن كل تدريب .

٥) تصرف مكافأة الامام او الموزن او الخادم المتغيب بسبب العزى او الاجازة او الاستداب من قبل الجهة التي يعمل فيها الى الشخص المكلف بالقيام بعمله طيلة مدة الغياب في حالة تفاصي الامام او الموزن او الخادم مكافأة من غلة ما قد يكون موجودا على الجامع او المسجد فانه لا يستحق مكافأة من الوزارة مالم تقل المكافأة المأخوذة من الغلة . عن المكافأة المقررة له بموجب هذا النظام فيصرف له الفرق .

٦) يصنف ائمة ومؤذنو وخدم الجوامع والمساجد وفقا للجداول المرفقة من مراعاة ما يلي :-

أ) الائمه الذين ثبتت وظائفهم ينتقلون الى الغنة الاعلى لفتحهم مباشرة .

ب) الموزنون والخدم الذين ثبتت وظائفهم ينتقلون الى الوظائف المتطابقة مع اماكن اعمالهم سواء كانت جوامع او مساجد .

٧) تعتبر الاحكام الموضحة اعلاه متسلمة لامور بنظام الائمه والموزنون وخدم المساجد الصادر بالرسوم الملكي رقم ١٢٩٢/١/٩ وتاريخ ١٣٩٢هـ وتلبي ما يتعرض لها .

ولماذ کر حسر۔۔۔

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

12

الرقم :
التاريخ :
المرفقات:



جدول مكافآت الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد والبرايم

العنوان	مقدار المكافأة ر.س
امام جامع (أ)	٣٤٥٠
امام جامع (ب)	٢٢٧٥
امام سجد (أ)	٢٢٥٠
امام سجد (ب)	١٨٠٠
امام سجد (ج)	١٤٢٥
مؤذن جامع	١٣٥٠
مؤذن سجد	١٠٠٠
خادم جامع	١٠٠٠
خادم سجد	٩٠٠

